قرار لمجلس المنافسة عدد 201/ق/2023 صادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي كل من شركة «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances» وشركة «Mutuelle Agricole Marocaine d'Assurances» وشركة «Mutuelle Attamine Chaabi» ومؤسسة «Régime Collectif d'Allocation de Retraite»، المراقبة المشتركة لشركة «Cosumar S.A».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 166/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) المتعلق بتولي كل من شركة «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances» وشركة «Mutuelle Agricole Marocaine d'Assurances» وشركة «Mutuelle Attamine Chaabi» ومؤسسة «Régime Collectif d'Allocation de Retraite»، المراقبة المشتركة لشركة «Cosumar S.A» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0179/2023 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023)، والقاضي بتعيين السيدة سناء بومهمازة مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1445 (8 نوفمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المعنية كانت موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 28 يوليو 2023 ينص على تولي كل من شركة «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances» وشركة «Mutuelle Agricole Marocaine d'Assurances» وشركة «Mutuelle Attamine Chaabi» ومؤسسة «Régime Collectif d'Allocation de Retraite»، المراقبة المشتركة لشركة «Cosumar S.A»، عبر اقتناء نسبة 14,35% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي

رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances» وشركة «Mutuelle Agricole Marocaine d'Assurances» وشركة «Mutuelle Attamine Chaabi» ومؤسسة «Régime Collectif d'Allocation de Retraite»، المراقبة المشتركة لشركة «Cosumar S.A»، عبر اقتناء نسبة 14,35% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها الشرط الثاني من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، وكذا سقف رقم المعاملات دون احتساب الرسوم المنجزة بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهات المقتنية :**

• **التعاضدية المركزية المغربية للتأمين «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances (MCMA)»** وهي شركة تأمين متبادل خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 59791، والكائن مقرها الاجتماعي بـ: شارع محمد السادس وشارع حومان الفتواكي، الرباط، المغرب، وتنشط في مجال التأمين والادخار والتقاعد لكل الفئات المهنية، خاصة نساء ورجال التعليم ؛

• **التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين «Mutuelle Agricole Marocaine d'Assurances (MAMDA)»** وهي شركة تأمين متبادل خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 59789، والكائن مقرها الاجتماعي بـ: شارع محمد السادس وشارع حومان الفتواكي، الرباط، المغرب، وتنشط في مجال التأمين والادخار والتقاعد بالمجال الفلاحي ؛

• **الشركة «Mutuelle Attamine Chaabi (MAC)»** هي شركة تأمين تعاضدي خاضعة للقانون المغربي كائن مقرها بزاوية محج محمد السادس وزنقة حمان الفطواكي بالرباط، ومسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 106671 . وهي شركة تأمين تبادلي متخصصة في فرع الحياة، أنشئت بمقتضى شراكة بين MCMA والبنك الشعبي ؛

• **الشركة «Régime Collectif d'Allocation Retraite (RCAR)»** مؤسسة عمومية خاضعة للقانون المغربي، أنشئت بموجب الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 4 أكتوبر 1977، كائن مقرها بمركز الأعمال، شارع النخيل، الرباط، المغرب تعنى بتدبير أنظمة التقاعد وصناديق التضامن المسندة لها بموجب تفويض ؛

- **الجهة المستهدفة : «Cosumar S.A»** وهي شركة مساهمة كائن مقرها برقم 8، زنقة المعتمد ابن عباد بالدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 30037. وهي شركة تنشط في قطاع إنتاج وتوريد وتسويق السكر ومشتقاته.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز ستمكن الأطراف المقتنية من تعزيز حصتها في رأسمال Cosumar قصد تمكينها من الاضطلاع بالمهام الاستراتيجية التي تقوم بها على مستوى ضمان تزويد السوق الوطنية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق التزويد بالشمندر السكري ؛
- سوق التزويد بقصب السكر ؛
- سوق إنتاج وتسويق السكر ؛
- سوق إنتاج وتسويق دبس السكر ؛
- سوق إنتاج وتسويق لب السكر.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة العرض والطلب في الأسواق المعنية وكون الأنشطة المعنية تهم كافة التراب الوطني، فإن تحديد الأسواق المعنية يبقى ذا بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون هذه الأسواق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية بالعملية نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز، وكذلك لكون تواجد الأطراف المبلغة كمساهمين في رأسمال شركة «Cosumar S.A» كان سابقا للعملية. من جهة أخرى، فإن الأطراف المبلغة لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأسواق المعنية. وبالتالي فإن إنجازها لن يترتب عنه أي تغيير في بنية الأسواق أو أي تراكم لحصص سوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 166/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances» وشركة «Mutuelle Agricole Marocaine d'Assurances» وشركة «Mutuelle Attamine Chaabi» ومؤسسة «Régime Collectif d'Allocation de Retraite»، المراقبة المشتركة لشركة «Cosumar S.A».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.